وعليه اذا قدم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يسئله عنه وليس عليه
ان يقدم ليال فان كان فيما لا يخاف فوته في جواز اجتهاده وجهان فان جوزنا
فهل لغيره ممن ليس من اهل الاجتهاد ان يقلده فيه وجهان واذا جوزنا له
الاجتهاد فحضر عند النبي صلي الله عليه وسلم لم يعمل به في المستقبل وما تقدم
من جواز الاجتهاد من غير اصل من كتاب ولا سنة بل يجوز ظهور معنى مناسب
هو راي يعضده وظاهر مذهب الشافعي كما قاله الماوردي خلافه واعلم ان
الخلاف في اصل هذه المسئلة قريب من اختلاف قولين في جواز الاجتهاد للنبي صلي
الله عليه وسلم وفيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اثنان ما ذهب اليه الماوردي في
كتاب القضا فقال ان كان الحكم بشاركه فيه امته كتحريم الكلام في الصلاة والجمع
بين الاختين لم يكن له ان يجتهد لانه يؤدي الي امر الشخص لنفسه وان لم
يشاركهم فيه كمنع توريث القاتل وحد الشارب جاز وقيل يجوز لنبينا
صلي الله عليه وسلم دون غيره واذا قلنا بانه يجتهد فمن وجوبه ثلاثة اوجه
ثالثها قال الماوردي وهو الاصح عندي يجب عليه الاجتهاد في حقوق الادميين
لانهم لا يصلون الي حقوقهم الا بذلك ولا يجب في حقوق الله تعالي بل يجوز له
لانه تعالي لو اراد ذلك منه لامره به ثم اذا اجتهد فاختلف اصحابنا علي
وجهين احدهما انه يرجع في اجتهاده الي الكتاب لانه اعلم بمعاني ما خفي
منه والثاني وهو الاظهر انه يجوز ان يجتهد برايه ولا يرجع الي اصل من
الكتاب لان السنة اصل في الشرع وذكر الماوردي والروياني اوجها اخري
وتفصيلا فاضربت عنها لعدم فائدته الآن اذا علمت ذلك فيتفرع علي المسئلة
جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة علي المنصوص ويجوز ذلك من الاخذ بالقطعي
بالظن مطلقا مع امكان القطع وبيان ذلك بمسائل الاولي جواز الاجتهاد
بين صيام تتجسس بعضها وهو علي شاطئ البحر مثلا الثانية جوازه ايضا في
اوقات الصلاة مع امكان الصبر الي اليقين الثالثة جوازه مثله في الصوم ايضا
والاصح في الجميع كما قاله الرافعي هو الجواز الرابعة اذا كان في بيت مظلم او
اشتبه عليه وقت الصلاة وقدر علي الخروج منه لرؤية الشمس ففي وجوبه
وجهان

وجهان اصحهما في شرح المهذب انه لا يجب بل يجوز الاجتهاد الخامسة اذا كان بمكة
في المسجد وامكنه الوقوف علي عين الكعبة بالمشي الي جهتها والمسها فانه لا يجوز
له الاجتهاد كما جزم به الرافعي علي عكس المسائل السابقة السادسة قاضي الحاجة
في الفحر لا يجوز له استقبال القبلة ولا استدبارها فاذا امكنه الجلوس في بيت
معد لذلك فهل يجوز له تركه وقضاء الحاجة في الفضا بالاجتهاد في القبلة لعسر
يحضرني فيها نقل ويظهر ان يتخرج علي نظيره من الماء وقد يفرق بما علمته به هناك
وهو ان له غرضا صحيحا في كثرة المالية والانتفاع بالماء الاخر في المستقبل وقد
يقال ان المكان المستور الذي ناموه به قد يشق عليه اتيانه لبعد او غيره
السابعة اذا روي حديثا الغائب عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فعمل به
ثم لقيه هل يلزمه سواله فيه وجهان لاصحابنا حكاهما الماوردي والروياني
كلاهما في كتاب القضا احدهما نعم لقدرته علي اليقين والثاني لا لانه لو لزمه
السؤال اذا حضر للحانت الزجرة يجب اذا غاب قال الماوردي والصحيح عندي
ان الحديث ان دل علي تغليظ لم يلزمه وان دل علي ترخيص لزمه الثامنة
اذا ظفر بحديث يتعلق بالاحكام فان كان من المتقدمين لم يلزمه السؤال عنه
وان كان من المجتهدين لزمه سماعه ليكون اصلا في اجتهاده ذكره الماوردي
والروياني قالا وعلي متحمل السنة ان يرويها اذا سئل عنها ولا يلزمه روايتها
اذا لم يسال الا ان يجد الناس علي خلافها التاسعة قال الرافعي لا يجب علي واضع
الجبيرة ان يبحث عن البرء عنه توهمه بل يستمر علي المسح والتيمم قال وتوقف
فيه الامام مسئلة لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره بالاتفاق كما قاله
الامدي وابن الحاجب وفيما قبله ثمانية مذاهب حكاها الامدي وكذا ابن
الحاجب الا الثامن اصحها عندهما وعند غيرهما المنع مطلقا والثاني يجوز
والثالث انه جائز فيما يخصه دون ما يفتي به والرابع الجواز فيما يفوت
وفيه اي بما يخصه ايضا كما نبه عليه الامدي ولا يجوز فيما يفوت لا يفوت
والخامس ان كان اعلم جاز وان كان مساويا او دونه فلا والسادس يجوز
تقليد الصحابي بشرط ان يكون ارجح في نظره من غيره وما عداه فلا يجوز

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)